

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٢

بشأن التصفية الموسمية الثانية لعام ٢٠١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية المؤرخة ٢٠١٧/٧/٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تبدأ فترة التصفية الموسمية الثانية لعام ٢٠١٧ اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٨/١٥ ولمدة شهر على أن يكون لكل محل أسبوعان .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المشاركة فى التصفية بالحصول مسبقاً على موافقة مديريات التموين والتجارة الداخلية الواقع فى دائرتها محالهم التجارية .

(المادة الثالثة)

تعلن الجهات المشاركة عن ثمن السلع المعروضة للبيع فى التصفية مقترناً به بيان عن الثمن الفعلى الذى كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٨/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى